



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٦/اتحادية/٢٠١٣

كو٣ ماري عبيراق

داد كاي بالآي ثبتتجادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٥/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النفسبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المدعى : مخلص تركي زعبل فلخر - وكيله المحامي عبد الستار جبار الساعدي .
- المدعى عليهم : ١. وزير المالية .
٢. وزير العدل .
٣. مدير عام التسجيل العقاري .
- إضافة لوظيفتهم.

الإعزاء:

ادعى وكيل المدعى أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١١٦/اتحادية/٢٠١٣) بأن المدعى عليه الأول نقل ملكية العقار العائد له تسلسل (٦/١١) مقاطعة (٣) طلحه والمسجل بأسم موكله في مديرية التسجيل العقاري في الزبير بتاريخ ٨/ تشرين الأول/ ٩٩٧ جلد ٢٤٠ وذلك استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٣) في (٩٧/٨/١١) نون التجوء للقضاء ولما كان القرار المذكور أعلاه صورة من صور المصادرة للأموال الخاصة لا يتمتع بالشرعية الدستورية ومخالف لأحكام المادتين (٢/٢٣ و ١٠٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ومخالف لأحكام المادة (١٦) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ لذا طلب بعد إجراء التلام الحكم بعدم شرعية القرار دستورياً وإلغائه وتحميل المدعى عليهم كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وقد دعت المحكمة الطرفين للمرافعة فحضر وكيل المدعى ووكيل المدعى عليه الأول ووكيل المدعى عليه الثاني ولم يحضر وكيل المدعى عليه الثالث رغم التبليغ وبوشتر بالمرافعة الحضورية والغلبة بغياب المدعى عليه الثالث كرر وكيل المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليهم كافة المصاريف . واطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية المقدمة من وكلاء المدعى عليه وزير المالية إضافة لوظيفته المؤرخة في ١٤/١١/٢٠١٤ طلبا فيها رد الدعوى مع تحميل المدعى المصاريف لأن القرار (١٠٣) لسنة ٩٧ لم تجر عليه أي



كويتي عيراق

داد كاي بالآي ئيبنتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

تعدد: ١١٦/اتحادية/٢٠١٣

تعديلات وأن المحافظات غير الوارد ذكرها في القرار تمت إجراءات التعويض العيني وفقاً لأحكام القرار رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٧٧ من قبل لجان الاستملاك المشكّلة في مديريات زراعة بغداد و واسط وديالى وقد شملت هذه القرارات جميع إجراءات التملك لعموم محافظات القطر في حينه ما عدا إقليم كردستان وأنه سبق لمحكمة التمييز الاتحادية أصدرت قرارها برد دعوى المدعي وأن دائرة موكله هي الدائرة تنفيذية تقوم بتنفيذ القرارات والقوانين التي تصدر من الجهات العليا كما اطّعت المحكمة على اللاحقة الجوابية المقدمة من وكالة المدعي عليه وزير العدل إضافة لتوظيفته المؤرخة في ٢٠١٣/١٢/١٥ وظلّت رد الدعوى لأن الدعوى لا تختص بنظرها المحكمة الاتحادية العليا وأن موضوع الدعوى يمثل حالة خاصة بالمدعي ضمن اختصاص القضاء العادي إن كان لذلك مقتضى مع تحميل المدعي كافة المصاريف وأتعاب المحاماة كما اطّعت المحكمة على التوايح الجوابية المقدمة من وكيل المدعي المؤرخة في ٢٠١٤/٢/٩ و ٢٠١٤/٣/٤ جواباً على التوايح الجوابية من وكالة المدعي عليهم وطلب فيها الحكم وفق عريضة الدعوى وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال فهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي يطلب في عريضة دعواه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بغير شرعية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٧ لأن المدعي عليه وزير المالية إضافة لتوظيفته نقل ملكية العقار العائد لموكله المرقم (٦/١١) مقاطعة ٣ طلحه دون اللجوء إلى القضاء مخالفاً بذلك المواد (٢/٢٣ و ١٠٠ و ١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وأقام الدعوى على المدعي عليهم إضافة لتوظيفتهم للغرض ذلك وحيث أن المدعي عليهم لا يصلح أن يكونوا خصماً في مثل هذه الدعوى لأن المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ قد عرفت الخصم بما يسأى (يستلزم أن يكون المدعي عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون مجكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى) وحيث أن الدعوى تضمنت طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٧ لذا لا تصح خصومة المدعي عليهم إضافة لتوظيفتهم وإذا كانت الخصومة غير متوجهة فتحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآبي ئينتيجا دي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٦/الحادية/٢٠١٣

دون الدخول في أساسها طبقاً للمادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ كما أن القرار موضوع الطعن قد نفذ ولم يعد قائماً، لذا ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم ببرد دعوى المدعي مع تحميله مصاريف الدعوى كافة وأتعاب المحاماة لسوكيلي المدعي عليهما الموظف الحقوقي فارس حمزة حسن وكيل وزارة المالية وخولة إبراهيم مهدي وكيلة وزارة العدل مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع بينهما بالتساوي وصدر القرار بالاتفاق والفهم عننا في ٢٠١٤/٥/٥.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بajan

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

ص. الدعوى